الأمم المتحدة

CRC/C/RWA/CO/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
8 July 2013
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع لرواندا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٧ أيار/مايو – ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لرواندا (CRC/C/RWA/3-4) في جلستيها ١٧٩٣ و١٧٩٤ المعقودتين في ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1793 وSR.1794)، واعتمدت في جلستها ١٨١٥ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CRC/C/RWA/3-4)، وبالردود الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/RWA/Q/3-4/Add.1)، مما أتاح فهم الحالة في الدولة الطرف على نحو أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الممثل لقطاعات متعدِّدة.

٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها بشأن التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/RWA/3-4, 2013) وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/RWA/3-4, 2013).

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدُّم الذي أحرزته

٤- ترحِّب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية باعتبارها أمراً إيجابياً:

(أ) القانون الأساسي رقم 01/2012/OL المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ المنشئ لقانون العقوبات؛

(ب) القانون رقم ٢٠١١/٥٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بحقوق الطفل وحمايته؛

(ج) القانون رقم ٢٠١١/٢٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ المنشئ للجنة الوطنية للطفل؛

(د) القانون رقم ٢٠٠٩/١٣ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ المنظِّم للعمل في رواندا، ولوائحه اللاحقة المتمثلة في الأمر الوزاري رقم ٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي يحدِّد قائمة أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(هـ) القانون رقم ٢٠٠٨/٥٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المتعلِّق بمنع العنف الجنساني والمعاقبة عليه، ولوائحه اللاحقة؛

(و) القانون رقم ٢٠٠٧/١ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المتعلِّق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- وترحِّب اللجنة أيضاً بالتصديق على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) اتفاقية لاهاي المؤرَّخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي، في آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

(د) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(و) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٦- وتعتبر اللجنة أيضاً التدابير المؤسسية والسياساتية التالية من الأمور الإيجابية:

(أ) السياسة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، المعتمدة في عام ٢٠١٢؛

(ب) الاستراتيجية الوطنية لإصلاح نظام رعاية الأطفال، المعتمدة في آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ج) السياسة المتكاملة لحقوق الطفل وخطتها الاستراتيجية المعتمدتان في آب/أغسطس ٢٠١١؛

(د) اللجنة الوطنية للطفل المنشأة في إطار وزارة الشؤون الجنسانية والنهوض بالأسرة، في حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(هـ) السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(و) السياسة الوطنية لتعليم الفتيات، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧- تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم الاستجابة لبعض ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٤ عن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف المقدم بموجب الاتفاقية استجابة كاملة، مع أنها لا تزال في محلها.

٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لجميع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٤ (CRC/C/15/Add.234, 2004) التي لا تزال في محلها. وتلاحظ اللجنة التقدّم المُحرز في مجالي جمع البيانات والتوعية، ولكنها توصي بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة ما يلي:

(أ) تعزيز نظام جمع البيانات لضمان توفير بيانات مُحدّثة عن الأطفال في أشد الحالات ضعفاً، بمن فيهم الأطفال الذين يُعيلون أسرهم، والأطفال ذوو الإعاقة والفقراء، والأطفال المتضررون من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المنتمون لمجتمعات الباتوا المُهمّشة. وفي هذا السياق يتعين تنسيق وتوفيق أعمال جمع البيانات بين اللجنة الوطنية للطفل ومرصد حقوق الطفل والمعهد الوطني للإحصاء من أجل تفادي ازدواج وتناقض البيانات والمعلومات الخاصة بالأطفال؛

(ب) تكثيف أعمال التثقيف العام والتدريب على أحكام الاتفاقية لجميع الموظفين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما البرلمانيون والقضاة والمحامون وموظفو إنفاذ القانون على صُعُد المقاطعات والأقضية والقطاعات.

التشريع

٩- تلاحظ اللجنة بقلق أنّ تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل لا تزال ضعيفة ومتناقضة في الدولة الطرف.

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير، بما يشمل وضع آليات رصدٍ فعالة، من أجل ضمان تنفيذ القوانين الخاصة بالطفل على المستوى الوطني وعلى صُعُد المقاطعات والأقضية والقطاعات بشكل فعال ومتسق، ومعالجة الفوارق في إعمال حقوق الطفل.

السياسات والاستراتيجيات الشاملة

١١- تُشيد اللجنة باعتماد السياسة المتكاملة لحقوق الطفل وخطتها الاستراتيجية عام ٢٠١١، ولكنها تُعرب عن قلقها من ضعف التنفيذ الذي يعوقه نقص مخصصات الميزانية الواضحة والكافية.

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تنفيذ ورصد وتقييم السياسة المتكاملة لحقوق الطفل وخطتها الاستراتيجية وبزيادة مخصصات الميزانية.

التنسيق

١٣- تلاحظ اللجنة تأسيس اللجنة الوطنية للطفل مؤخراً في إطار وزارة الشؤون الجنسانية والنهوض بالأسرة بصفتها هيئة التنسيق الرائدة لحماية وتعزيز حقوق الطفل. ولكن القلق يساور اللجنة من افتقار اللجنة الوطنية للطفل لما يكفي من مكانة واستقلالية وقدرات ملائمة، من ضمنها هياكل التنسيق اللامركزية على صعيدي الأقضية والقطاعات، من أجل أداء دورها بفعالية.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بشدّة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنح اللجنة الوطنية للطفل المكانة والسلطة والاستقلالية وكذلك الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل التنسيق والتحكّم على نحو فعال فيما يخص الإجراءات الضرورية لحقوق الطفل في جميع القطاعات التقنية على المستوى الوطني وفي جميع المقاطعات والأقضية والقطاعات. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرة اللجنة الوطنية للطفل على رصد وتقييم تنفيذ جميع الأنشطة من أجل إعمال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية.

تخصيص الموارد

١٥- تلاحظ اللجنة الاستجابة الإيجابية لشركاء التنمية من أجل دعم جهود الدولة الطرف في إعمال حقوق الطفل، ولكنّ القلق يساورها من أن الاعتماد على المانحين في تنفيذ مختلف الأنشطة، بما في ذلك في إطار السياسة المتكاملة لحقوق الطفل، يمكن أن يؤثر على الاستمرارية والاستدامة. كما تُعرب عن قلقها من عدم وجود آليات لتقييم أثر اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال.

١٦- وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ٢٠٠٧ بشأن "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول"، حيث تم التركيز على المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة مخصصات الميزانية بشكلٍ فعّال للسياسات والخُطط والهياكل المتعلقة بإعمال حقوق الطفل، ولا سيما السياسةً المتكاملة لحقوق الطفل واللجنة الوطنية للطفل، واعتماد استراتيجيات لتحقيق الاستدامة؛

(ب) صياغة عملية للميزنة من منظور حقوق الطفل من أجل المراعاة الكافية لتلك الحقوق ولاحتياجات الطفل وشواغله، على أن تتضمن مخصصات واضحة لشؤون الطفل في الوزارات والوكالات المعنية وكذلك مؤشرات محددة ونظاماً للتعقّب؛

(ج) تحديد بنود استراتيجية في الميزانية للأطفال الذين يعانون حالات حرمان أو ضعف قد تتطلّب اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية (على سبيل المثال، الأطفال الفقراء، والأطفال ذوو الإعاقة، والمنتمون للباتوا وللأقليات الأخرى، والأطفال اللاجئون)، والتأكّد من حماية تلك البنود الاستراتيجية حتى في ظروف الأزمة الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى؛

(د) وضع آليات لرصد وتقييم وتقدير مدى كفاية وفعالية وإنصاف توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية ونشر المعلومات بهذا الشأن.

الرصد المستقل

١٧- تلاحظ اللجنة وجود مرصد حقوق الطفل في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ولكنها تُعرب عن قلقها البالغ من افتقار المرصد للموارد البشرية والمالية الكافية. ويساورها القلق كذلك من اعتماد المرصد على المتطوعين على صعيدي الأقضية والقطاعات لتنفيذ مهامه الأساسية نظراً لنقص القدرات المهنية، مما يضر بمهنيته وكذلك بمساءلته أمام اللجنة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تُعرب اللجنة عن القلق من عدم وجود آلية تيسر إمكانية استفادة الأطفال من المرصد أو تضمن النظر في شكاواهم.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمرصد حقوق الطفل بغية ضمان استقلاليته وقدرته على الرصد الفعّال لحقوق الطفل في الوزارات القطاعية وفي جميع المقاطعات والأقضية والقطاعات. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على زيادة الوعي لدى الأطفال بشأن وجود المرصد في مقاطعاتهم وأقضيتهم وقطاعاتهم، وضمان إمكانية استفادة الأطفال من المرصد بسهولة ومعالجة شكاواهم بطريقة مراعية لاحتياجاتهم.

التعاون مع المجتمع المدني

١٩- تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما تفيد به التقارير من أعمال التهديد والمضايقة والتخويف والاعتقال التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون في الدولة الطرف، مما قلّل بشكلٍ كبير من المساحة المتاحة للمنظمات الرواندية للإبلاغ عن أمورٍ من بينها انتهاكات حقوق الطفل والإسهام بذلك في إعمال تلك الحقوق في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً عدم إعطاء بعض المنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال حقوق الطفل الفرصة للمشاركة في وضع القوانين والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأطفال.

٢٠- تُذكر اللجنة الدولة الطرف بأنّ المدافعين عن حقوق الإنسان يستحقون حماية خاصة نظراً للأهمية البالغة لعملهم في تعزيز حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأطفال، ولذلك توصي بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية من أجل السماح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية بممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي دون أي تهديد أو مضايقة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان التحقيق الفوري والمستقل في الحالات المُبلّغ عنها المتعلقة بتخويف ومضايقة المنظمات غير الحكومية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الناشطين في المجتمع المدني، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإشراك جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل بشكلٍ منهجي في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢١- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في التصدي للتمييز، ومنها تنقيح جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة. وأسفرت هذه الجهود، على سبيل المثال، عن تمكين المرأة في الدولة الطرف من المشاركة بدرجة عالية في عملية صنع القرار. وترحب اللجنة أيضاً بمختلف السياسات والاستراتيجيات التي تُركّز على فئات مُعينة من الأطفال الذين يعانون من الحرمان، مثل السياسة الوطنية للأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين. ولكن القلق لا يزال

يساور اللجنة من معاناة الأشخاص الذين ولدوا نتيجة عمليات الاغتصاب التي حصلت أثناء الإبادة الجماعية والأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة الفتيات، من الوصم والتمييز المستمر. وتُعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد من استمرار التمييز بحق الأطفال الفقراء، والأطفال الذين يعيشون في الشارع والأطفال الذين يُعيلون أسرهم، والأطفال في مراكز الرعاية، والأيتام، والأطفال من أقلية الباتوا أو "المجتمعات المُهمّشة تاريخياً" فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية والتعليم.

٢٢- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **منع التمييز بحق الأطفال المعاقين والأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال الفقراء، والأطفال الذين يُعيلون أسرهم، والقضاء على هذا التمييز في مجالات التنمية والتعليم والصحة والخدمات الأساسية. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إيلاء اهتمام خاص للفتيات وتكثيف التدابير لضمان الحماية الجيدة للأطفال الضعفاء، وحصولهم على جميع الخدمات على قدم المساواة مع غيرهم، وإدماجهم إدماجاً كاملاً في المجتمع؛**

(ب) **تكثيف الجهود، بما يشمل التوعية وتنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية ذات الصلة في حينها لمحاربة الوصم بحق أطفال "المجتمعات المُهمّشة تاريخياً"، والأطفال ذوي الإعاقة، خاصةً الفتيات، والأشخاص الذين وُلدوا نتيجة عمليات الاغتصاب التي حصلت أثناء الإبادة الجماعية.**

احترام آراء الأطفال

٢٣- تلاحظ اللجنة عقد مؤتمر القمة الوطني السنوي للأطفال وتعزيزه منذ عام ٢٠٠٤. ولكنها تُعرب عن القلق من أنّ احترام آراء الطفل في العائلة وفي المدرسة والمجالس القروية لا يزال محدوداً، بسبب المواقف والمقاومة التقليدية. وتُعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من الانعدام شبه التام للآليات التي تُسهّل المشاركة المجدية والمدعومة للأطفال ذوي الإعاقة أو المحرومين من رعاية الأبوين أو المنتمين إلى المجتمعات المُهمشة مثل الباتوا، في عمليات وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثّر عليهم.

٢٤- **توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) عن حق الطفل في الاستماع إليه، وتوصيها بأن تواصل ضمان إعمال هذا الحق وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وبذلك، فإنها توصي بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز المشاركة المجدية والمدعومة لجميع الأطفال داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة، وتطوير ممارسات جيدة وتشاطرها مع الآخرين. وتوصي اللجنة على وجه الخصوص بأن يكون الاستماع لآراء الطفل شرطاً في جميع عمليات صنع القرار الرسمية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك قضايا**

الحضانة، والقرارات المتعلقة برعاية الأطفال، والعدالة الجنائية، والهجرة، والمسائل البيئية. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على ضمان أنّ تتاح للأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وأطفال الباتوا، وغيرهم من الأطفال في حالات الضعف، إمكانية التعبير عن آرائهم ومخاوفهم وشكاواهم أثناء إعداد القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال والتخطيط لها وتنفيذها.

جيم- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٢٥- تلاحظ اللجنة أن القانون رقم ٢٠١١/٥٤ بشأن حقوق الطفل وحمايته ينص على الحق في الاسم والجنسية، ولكن القلق يساورها من أن ٦٣ في المائة فقط من الأطفال مسجلون لدى السُلطات المدنية وأقل من ٧ في المائة يملك شهادة ميلاد، وذلك في عام ٢٠١٠، وفقاً لآخر استقصاء ديمغرافي وصحي قامت به رواندا. وتلاحظ اللجنة بقلقٍ أيضاً ما يلي:

(أ) عدم تسجيل الأطفال الذين يولدون لأبوين لاجئين أو مهاجرين حتى الآن في الدولة الطرف، على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين عملية تسجيل المواليد من خلال إصلاحات تشريعية وحملات تسجيل الولادات، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم اتساق تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٨/١٤ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والذي ينظم تسجيل السكان وإصدار بطاقات الهوية الوطنية؛

(ب) الإجراءات المُعقّدة لتسجيل المواليد في الدولة الطرف والتي لا تُسهّل الإصدار المباشر لشهادات الميلاد؛

(ج) فرض القانون رقم ٢٠٠٨/١٤ لعقوبات من ضمنها الحكم بالسجن بحق الأسر التي لا تتمكن من تسجيل أطفالها خلال الـ ٤٥ يوماً الأولى، مما قد يُثني الآباء أو الأوصياء عن تسجيل أبنائهم ويؤدي إلى انفصال الوالدين عن أطفالهم وهو ما لا يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

٢٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان تسجيل المواليد مجاناً وفوراً بما يشمل إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال، من خلال إجراءات تسجيل سهلة وسريعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:**

(أ) **زيادة إتاحة خدمات التسجيل وتيسيرها وتعزيز التوعية والتدريب لموظفي التسجيل بشأن القوانين ذات الصلة، من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال بمن فيهم الأطفال اللاجئون بعد الولادة مباشرةً؛**

(ب) تكثيف توعية المجتمع والجمهور بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك في صفوف السكان اللاجئين وفي المناطق الحضرية؛

(ج) تعديل القانون رقم ٢٠٠٨/١٤ من أجل إلغاء العقوبات بالسجن وجميع العراقيل القانونية والإجرائية التي تحول دون تسجيل الولادات؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة لتنفيذ هذه التوصيات.

دال- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩، و٣٧(أ)، و٣٤، و٣٩ من الاتفاقية)

العقاب البدني

٢٧- تلاحظ اللجنة أن القانون رقم ٢٠١١/٥٤ يحظر بعض أشكال العقاب العنيفة ضد الأطفال؛ ولكن يساورها قلق شديد مما يلي:

(أ) اعتبار استخدام العقاب البدني مناسباً في التعليم حيث لا يزال منتشراً على نطاقٍ واسع في جميع الأماكن، بما في ذلك الأسر والمدارس؛

(ب) عدم اعتماد مشروع القرار الوزاري الخاص بالتنظيم العام للتعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي حتى الآن، والذي يحظر العقاب البدني في المدرسة؛

(ج) غياب التشريعات التي تحظر بشكلٍ صريح العقاب البدني في مؤسسات الرعاية البديلة؛

(د) امتلاك الوالدين "الحق في التأديب" بموجب المادة ٣٤٧ من القانون المدني لعام ١٩٨٨، والذي قد يؤدي إلى العقاب البدني.

٢٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال استناداً إلى توصيات المؤتمر الوطني الذي عُقد في عام ٢٠١١؛

(ب) استحداث برامج مستمرة للتثقيف العام والتوعية والحشد الاجتماعي، مع إشراك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والقيادات الدينية، بشأن ما يترتب على العقاب البدني من آثار ضارة على المستويين البدني والنفسي، بغية تغيير المواقف العامة إزاء هذه الممارسة، والترويج لأشكال إيجابية وغير عنيفة وتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم باعتبار ذلك بديلاً للعقوبة البدنية في الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية؛

(ج) اعتماد الأمر الوزاري الخاص بحظر العقاب البدني في المدارس وتنفيذه على الفور ونشره على نطاق واسع في جميع المؤسسات التعليمية؛

(د) حظر العقاب البدني للأطفال بشكلٍ صريح في أماكن الرعاية البديلة؛

(هـ) إلغاء جميع الأحكام التي تُجيز العقوبة البدنية فوراً، بما في ذلك "الحق في التأديب" في القانون المدني؛

(و) كفالة اتخاذ ما يكفي من تدابير المتابعة فيما يتعلق بجميع أشكال العقاب البدني.

الاستغلال والإيذاء الجنسيّان

٢٩- تعتبر اللجنة من الأمور الإيجابية إنشاء اللجنة التقنية العاملة المعنية بمكافحة العنف الجنساني ضمن وزارة الشؤون الجنسانية والنهوض بالأسرة، التي تشترك في رئاستها وزارة الصحة والمكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني التي اعتُمِدت مؤخراً (٢٠١١-٢٠١٦). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّ الدولة الطرف أنشأت مركز إيسانج المتعدد الخدمات (Isange One Stop Centre) في مستشفى الشرطة الوطني وفي ١٣ مقاطعة، لمنع العنف المترلي والجنساني ومعالجة حالات من بينها رعاية الأطفال الناجين من هذا العنف. ولكن اللجنة تُعرب عن جزعها من الانتشار الواسع للعنف الجنسي الذي يتعرّض له الأطفال في أماكن من بينها المدارس والمجتمع المحلي. وعلى وجه الخصوص، تُعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ما يلي:

(أ) كون الإيذاء الجنسي للأطفال هو أكثر أشكال العنف المبلَّغ عنها شيوعاً، وتبلغ نسبة الأطفال ٦٥ في المائة من الناجين الذين يُعالجون في مركز إيسانج في كيغالي، منهم ٩٤,٥ في المائة من الفتيات، وذلك استناداً إلى الإحصاءات السنوية للشرطة الوطنية؛

(ب) الإمكانية المحدودة لحصول الأطفال ضحايا العنف الجنسي على الخدمات الاستشارية والنفسية؛

(ج) عدم تضمّن تقرير الدولة الطرف بيانات إحصائية شاملة عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، وكذلك عن التحقيقات والملاحقات القضائية وحالات الإدانة والعقوبات المفروضة على الجناة.

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الإنفاذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالعنف والإيذاء الجنسيين، وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة وفرض عقوبات تتناسب مع جرائمهم؛

(ب) تيسير التوسع في تنفيذ مبادرة إيسانج وتعزيز هذا التنفيذ في جميع المُقاطعات من أجل تلبية الاحتياجات من الملاجئ والاحتياجات الصحية والقانونية والنفسية – الاجتماعية للأطفال ضحايا الاستغلال والعنف الجنسيين؛

(ج) وضع إجراءات وآليات فعّالة ومراعية للطفل بشكلٍ عاجل، من ضمنها إنشاء خط هاتفي مجاني لمساعدة الأطفال، من أجل تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها؛

(د) تنظيم حملات توعية في جميع المجتمعات المحلية ولدى الأطفال، ولا سيما الفتيات، للتشجيع على الإبلاغ عن العنف والإيذاء الجنسيين في المدارس والمجتمعات المحلية؛

(هـ) تزويد اللجنة بمعلومات عن العنف ضد الأطفال في التقرير الدوري المقبل، وخاصة عن العنف الجنسي بحق الفتيات، وعن عدد التحقيقات، بما في ذلك معلومات عن العقوبات المفروضة على الجناة، وعن سبل الجبر والتعويض المتاحة للضحايا.

الممارسات الضارة

٣١- تعتبر اللجنة من الأمور الإيجابية أنّ القانون رقم ١٩٨٨/٤٢ المُنشئ لقانون الأسرة يُحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ٢١ سنة. وتبقى اللجنة مع ذلك قلقة من استمرار ظاهرة الزواج المُبكّر في الدولة الطرف، وخاصةً في أوساط اللاجئين.

٣٢- تحث اللجنة الدولة الطرف، بالتعاون مع المجتمع المدني، على ما يلي:

(أ) إنفاذ قانون الأسرة بفعالية لمنع وحظر الزواج المُبكّر، بما يشمل أوساط اللاجئين، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛

(ب) تعزيز استراتيجياتها لتوعية وتثقيف الأسر والزعماء التقليديين أو الدينيين والأسر اللاجئة وعامة الناس بغية التشجيع على تغيير المواقف إزاء الممارسات الضارة، مثل الزواج المُبكر؛

(ج) إنشاء أنظمة رصد فعالة لتقييم التقدّم في القضاء على ظاهرة الزواج المُبكر.

المساعدة الهاتفية

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء خط مساعدة هاتفي خاص ومجاني وثلاثي الأرقام للأطفال، بالإضافة إلى خط المساعدة الهاتفي العام في البلد، ويشمل نطاقه جميع أنحاء البلد وتُخصص له الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة للاستجابة الفعالة لشكاوى الأطفال ونداءات المساعدة. وتحث الدولة الطرف على التماس تعاون المنظمات غير الحكومية والتعاون الدولي في هذا الشأن.

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٣٤- تشير اللجنة إلى توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف الممارس ضد الأطفال التي أُجريت عام ٢٠٠٦ (A/61/299)، وتوصي الدولة الطرف بمنح الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال. كما توصيها بأن تأخذ في الحسبان التعليق العام رقم ١٣ الخاص بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (CRC/C/GC/13, 2011)، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي لها؛

(ب) اعتماد إطار تنسيقي وطني للتصدي لجميع أشكال العنف الممارس ضد الأطفال؛

(ج) إيلاء العناية الواجبة للبعد الجنساني للعنف ومعالجته؛

(د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و١٨ (الفقرتان ١ و٢)، و٩-١١، و١٩-٢١، و٢٥، و٢٧ (الفقرة ٤)، و٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٣٥- تلاحظ اللجنة أنّ القانون الأساسي رقم 01/2012/OL يُجرّم التخلي عن الطفل بغية منع الإساءة إلى الطفل وإهماله وتداركهما. ولكنّ اللجنة تعرب عن قلقها من العواقب غير المقصودة لتدابير التجريم على الأسر المحرومة أو الآباء المحرومين اقتصادياً واجتماعياً، لا سيما الفقراء منهم، والآثار السلبية التي قد يسببها التجريم على الجهود المبذولة لتعقّب أثر الآباء أو الأوصياء لأغراض جمع شمل الأسرة.

٣٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً وجود واحدة من أعلى النِسَب في العالم للأسر التي يعيلها أطفال في الدولة الطرف، نتيجةً للإبادة الجماعية التي وقعت عام ١٩٩٤ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعرب عن الأسف لعدم توفر بيانات موثوقة وشاملة عن حالة الأسر التي يعيلها أطفال، والخدمات الأهلية لتلك الأسر، والرعاية الأسرية للأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، مثل الكفالة ورعاية الأقارب.

٣٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) استعراض القانون الأساسي رقم 01/2012/OL من أجل ضمان عدم مقاضاة الأسر والآباء غير القادرين على توفير الرعاية المناسبة لأطفالهم لأسباب مثل الفقر بتهمة التخلي عن الطفل، وإدخال الإصلاحات الضرورية على القانون لتيسير عملية جمع شمل الأسر في تلك الظروف؛

(ب) تحديد الأسباب الجذرية لظاهرة التخلي عن الأطفال، بما في ذلك الفقر والعنف المترلي والتشرّد والإدمان على العقاقير، وتعزيز الجهود لمواجهة تلك القضايا، وذلك من خلال تقديم خدمات مباشرة ومتخصصة للأسر؛

(ج) ضمان دعم الأسر التي تعاني من أوضاع هشة دعماً كافياً بالموارد المالية والتقنية، والمعلومات المناسبة، والخدمات الاجتماعية المتكاملة والتي يتعين رصدها بانتظام؛

(د) إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيلون أسرهم، بطرق من بينها جمع بيانات موثوقة ومُحدّثة عن التحديات الخاصة التي يواجهونها من أجل توجيه عملية صوغ السياسات المناسبة لتلبية احتياجاتهم بما يشمل إمكانية حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاستشارية والمجتمعية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بوضع برامج شاملة لتلبية الاحتياجات النفسية – الاجتماعية للأسر التي يعيلها أطفال.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٣٨- تعتبر اللجنة من الأمور الإيجابية إطلاق الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع رعاية الطفل في عام ٢٠١٢؛ وأن الدولة الطرف بصدد إعداد تعليمات وزارية تُنظم وضع الأطفال في برامج الكفالة. ولكن في غضون ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من قِصر الإطار الزمني لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية تنفيذاً كاملاً، ومن أن أعداد مقدمي الخدمات ومواقعهم محدودة للغاية. ويساور اللجنة القلق كذلك من وجود حالات "إعادة إدماج تلقائي" للأطفال بدون الإعداد الملائم أو التقييم، والرصد والمتابعة بشكل سليم.

٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها من الاعتماد الشديد على المنظمات غير الحكومية في تقديم الرعاية المؤسسية للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية والتوفر المحدود للخدمات المجتمعية المُقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة، والذين يعيشون في الشارع، والمنفصلين عن أسرهم و/أو المودعين في المؤسسات.

٤٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) استعراض الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع رعاية الطفل، بغية تمديد الإطار الزمني لتنفيذها، واستحداث آليات رصدٍ مع مؤشرات واضحة لقياس النتائج، ووضع إجراءات للمتابعة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بزيادة عدد الاختصاصيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وتزويدهم بالتدريب الكافي والمهني والإشراف على عملهم؛

(ب) تكثيف الجهود من أجل توفير رعاية ومساعدة مناسبتين لجميع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاعٍ هشة، من خلال توفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاستشارية والمجتمعية في سياق الاستجابة في الوقت المناسب على المستوى الحلي؛

(ج) التعجيل بعملية اعتماد التعليمات الوزارية التي تُنظّم وضع الأطفال في برامج الكفالة.

التبني

٤١- تلاحظ اللجنة بقلقٍ أنه على الرغم من التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، فإنّ الدولة الطرف لم تقم بعد اعتماد

اللوائح التنفيذية للقانون ولا بوضع الهياكل والآليات الضرورية لتنفيذ اتفاقية لاهاي. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك عدم وجود حكم لمرحلة ما بعد التبني وخدمات المتابعة.

٤٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تكثيف الجهود لاعتماد تشريعات شاملة وآليات فعّالة من أجل ضمان الامتثال للاتفاقية ولاتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛**

(ب) **وضع نظام مناسب لاختيار وإعداد الآباء الذين سيقومون بالتبني في المستقبل وكذلك لتقديم خدمات ما بعد التبني إلى من يحتاج إليها من الأطفال وأسرهم؛**

(ج) **ضمان الشفافية الصارمة ووجود آليات مراقبة لأغراض المتابعة فيما يتعلّق بالتبني على الصعيد الدولي، وضمان المتابعة المنتظمة لأوضاع الأطفال المتبنين؛**

(د) **تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة ومصنفة بشأن التبني على الصعيدين الوطني والدولي.**

واو- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و١٨ (الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٣- تلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف بصدد تنقيح السياسة المعنية بذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام ٢٠٠٧. ولكن يساورها قلق بالغ لأن الأطفال ذوي الإعاقة لا يمكنهم الالتحاق بالتعليم الشامل أو الحصول على الرعاية الصحية الكافية أو الاستفادة من تدابير الحماية الاجتماعية، وغالباً ما يتعرضون للتمييز بسبب الوصم الثقافي والخرافات. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكلٍ خاص مما يلي:

(أ) التحاق الأطفال ذوي الإعاقة في الغالب بمدارس خاصة في المناطق الحضرية؛

(ب) افتقار السياسة المعنية بذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة للموارد الضرورية ولخطة استراتيجية؛ وبالتالي، فإن المدارس والمؤسسات لا تملك القدرات الملائمة لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الاختصاصيون المُدرّبون والمرافق الأساسية لعلاج وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة العقلية؛

(ج) افتقار المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تأسس عام ٢٠١١، لإدارة مُحدّدة تُركز على الأطفال ذوي الإعاقة، كما يفتقر للقدرات المناسبة؛

(د) تعارُض المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١١/٥٤ مع حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة والاضطلاع بدور فاعل في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، على النحو الذي تكفله الاتفاقية، حيث ينصّ القانون المذكور على "إيداع الأطفال ذوي الإعاقة البدنية والعقلية في مؤسسات خاصة للرعاية والعلاج الطبي"، دون وضع حدّ زمني لذلك.

٤٤- في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان المساواة في إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات اجتماعية وصحية مناسبة تشمل الدعم النفسي والخدمات الاستشارية وتوجيه الوالدين لأسر الأطفال ذوي الإعاقة، وتقديم خدمات مُعدّة خصيصاً للأطفال ذوي الإعاقة العقلية والاضطرابات السلوكية، وزيادة التوعية بجميع الخدمات المتوفرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ تدابير تضمن إمكانية الوصول إلى المباني والمنشآت؛

(ب) إجراء حملات تنوير عامة مكثفة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لمواجهة الأعراف الثقافية ونبذ المعتقدات الخرافية التي تحاصر الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) زيادة مخصصات الميزانية، لأمور من ضمنها تنفيذ السياسة المعنية بذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام ٢٠٠٧ من أجل تحقيق تعليم شامل قدر الإمكان لجميع الأطفال الروانديين المعنيين، وإزالة جميع العقبات التي تؤدي إلى فوارق في التعليم لدى الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) وضع الصيغة النهائية لتنقيح السياسة المعنية بذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام ٢٠٠٧ بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، ووضع تفاصيل استراتيجيات التنفيذ والأنشطة والموارد لإعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة العقلية؛

(هـ) ضمان أن يضم المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة قسماً مكرساً للأطفال، وتعزيز قدرته على وضع ورصد برامج تُعزّز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، والاستغناء عن الإيداع في مؤسسات الرعاية، وتثقيف المجتمع بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، ووضع أحكام لدعم هؤلاء الأطفال وأسرهم؛

(و) إلغاء المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١١/٥٤ وضمان عدم اللجوء إلى وضع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات إلا كملاذٍ أخير، عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً ويصب في مصلحة الطفل الفضلى.

الصحة

٤٥- تعتبر اللجنة من الأمور الإيجابية اعتماد السياسة الوطنية لصحة الطفل واستراتيجية السنوات الثلاث المتعددة القطاعات للقضاء على سوء التغذية في عام ٢٠٠٩، وتنفيذ

استراتيجية المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة منذ عام ٢٠٠٦، التي أدّت إلى تحسّنٍ كبير في صحة الطفل ورفاهه. وتلاحظ اللجنة أيضاً النظام المبتكر للتأمين الصحي المجتمعي الذي يهدف إلى زيادة إمكانية حصول السكان بمن فيهم الأطفال، على الخدمات الصحية. ولكنّ اللجنة يساورها القلق من الفوارق بين الأقاليم فيما يخص صحة الأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية ووجود عقبات عديدة تحول دون إمكانية حصول الأطفال المقيمين في المناطق النائية والأطفال الفقراء على الخدمات الصحية، مثل غياب البنية التحتية ومسافة السفر الطويلة إلى المراكز الصحية وعدم القدرة على دفع تكاليف التأمين الصحي.

٤٦- وتُعرب اللجنة عن قلقها الشديد من ارتفاع مستوى سوء تغذية الأطفال، ولا سيما حالة التقزّم المنتشرة بشكلٍ واسع في المقاطعات الشمالية والغربية، وغياب الرعاية قبل الولادة ورعاية المواليد، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل وفيات حديثي الولادة. وتلاحظ اللجنة بقلقٍ أيضاً عدم وضع وزارة الصحة لبنود في الميزانية تتعلّق بشكلٍ خاص بصحة الأطفال.

٤٧- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان المساواة في إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، خاصةً في المناطق الريفية والنائية، من خلال تحسين الهياكل الأساسية الصحية وتدريب الأفراد وتوفير الإمدادات وضمان إمكانية الاستفادة من نظام التأمين الصحي للأطفال المقيمين في المناطق الريفية والأطفال الفقراء أو من يمرون بأوضاع هشة أخرى؛

(ب) تكثيف الجهود، وبشكلٍ عاجل، لمواجهة ارتفاع معدلات سوء تغذية الأطفال، ووضع برامج تثقيفية بما يشمل حملات تثقيف لتنوير الآباء والأسر بشأن الصحة والتغذية الأساسية للطفل، والنظافة الصحية والتصحاح البيئي؛

(ج) تشجيع الرضاعة الطبيعية حصراً وإنشاء مستشفيات ملائمة للأطفال الرضع واعتماد مدونة لتسويق بدائل لبن الأم مع فرض الضوابط المناسبة على تسويق لبن الرضع الصناعي؛

(د) زيادة توفير وتيسير إمكانية الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة والقابلات المتمرسات في المرافق الصحية على صعيدي الأقضية والمقاطعات، وتحسين نوعية التدابير العلاجية لمنع وفيات الأطفال حديثي الولادة، وتعزيز رعاية المواليد بشكلٍ خاص. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً إنشاء آليات رصدٍ في كل مقاطعة وقضاء تحت إشراف وزارة الصحة من أجل رصد تنفيذ السياسات الصحية المختلفة والخطط الاستراتيجية الموضوعة؛

(هـ) توفير خدمات صحية للفتيان والفتيات يسهل الاستفادة منها وتراعي العمر وتلائم المراهقين، بما يشمل الخدمات السرية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية،

مع التركيز على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، والوقاية من الإدمان على العقاقير؛

(و) وضع بنود مُحددّة في الميزانية تتعلّق بصحة وتغذية الأطفال في إطار عمل وزارة الصحة، والتماس المساعدة المالية والتقنية في هذا الصدد من جهاتٍ منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

المستوى المعيشي

٤٨- تُشيد اللجنة بوجود عدة سياسات لمحاربة الفقر وتعزيز حماية الطفل بطرق منها الدعم المباشر من خلال التحويلات النقدية والعينية إلى الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، ويدخل ذلك في إطار برنامج رؤية عام ٢٠٢٠ للمحليات (Vision 2020 Umurenge Programm)، ولكن القلق لا يزال يساورها من أنّ نسبة الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر في الدولة الطرف تصل إلى ٦٠ في المائة.

٤٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل التصدي لارتفاع مستويات فقر الأطفال وضعفهم، وذلك بطرق منها تحسين الحماية الاجتماعية والدخل وخدمات الدعم الأسري المقدمة للأسر المحرومة، بما يشمل البرامج المجتمعية مُحددة الأهداف للأسر والعائلات التي يعيلها أطفال وتكون معرضة للفقر على نحو خاص؛

(ب) تقييم أثر السياسات مثل رؤية عام ٢٠٢٠ وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، على خفض مستوى فقر الأطفال، وضمان المساواة في إمكانية حصول الأطفال على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم وتدابير الحماية الاجتماعية.

٥٠- وتنوه اللجنة بمبادرة الحكومة لبناء سكنٍ لائقٍ في محاولة لتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الرواندي، بما يشمل الأطفال. ولكنّ القلق يساورها من أن مبادرات السكن، مثل حملة القضاء على المنازل المسقوفة بالقش (Bye-Bye Nyakatsi) تركت مئات الأسر بلا مأوى أثناء تنفيذها، وأضرت بأطفال الباتوا على نحوٍ غير متناسب بسبب وضعهم الاقتصادي الضعيف.

٥١- تحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على ضمان توفير أماكن سكن جديدة على الفور، تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في السكن، وذلك لِمَن شُرِّد من الأطفال وأسرهم، بمن فيهم أطفال الباتوا المُهمّشين، أثناء تنفيذ برنامج القضاء على المنازل المسقوفة بالقش. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان تنفيذ برامج السكن وفقاً لمفهوم الحق في السكن اللائق.

زاي- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والإرشاد المهنيان

٥٢- ترحب اللجنة بمختلف المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين النتائج التعليمية للأطفال، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم للفترة ٢٠١٠- ٢٠١٥، وحملة لخمس سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٣) بعنوان "تغيير أوضاع الفتيات"، وزيادة المخصصات في الميزانية، ولكنّ القلق يساورها مما يلي:

(أ) تدني مستوى التعليم وعدم تساوي نتائجه، بما يشمل التفاوت الكبير بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، والفرص المحدودة في إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال والباتوا الفتيات على التعليم، خاصةً على مستوى المدارس الثانوية العليا؛

(ب) وجود رسوم التعليم الخفية التي تمنع الأطفال من حصولهم على التعليم، خاصةً الأطفال الفقراء والأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة؛

(ج) التحديات المتبقية أمام تنفيذ التغيير في سياسة لغة التعليم من الفرنسية إلى الإنكليزية، بما في ذلك الحاجة المُلحّة لتطوير قدرات المُدرّسين وتقديم تدريبهم في كُلٍّ من اللغة الإنكليزية ومنهجية التدريس؛

(د) عدم وجود بيانات مُفصّلة عن معدلات التحاق وبقاء الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل الأطفال الفقراء، والأطفال ذوي الإعاقة، والأيتام، والمُراهقات، وكذلك تراجُع مُعدل التحاق الفتيان.

٥٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة الإنفاق على التعليم الجيد، بما يشمل عدد المُدرّسين المدربين تدريباً جيّداً، والهياكل الأساسية للمدارس، وإمكانية حصول الأطفال على المواد المدرسية؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية من أجل القضاء على الفوارق بين الأقاليم ورصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم ونتائجها عن كثب وكذلك الحملة الخاصة بتعليم الفتيات فضلاً عن معدلات التحاق الفتيان والأطفال الذين يعيشون في أوضاعٍ هشة بالمدرسة وبقاؤهم فيها، ولا سيما أطفال الباتوا والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الفقراء؛

(ج) اتخاذ إجراءات فورية لإلغاء جميع أنواع تكاليف التعليم الخفية في النظام المدرسي لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم بدون معوقات وعلى قدم المساواة؛

(د) تكثيف جهودها لتطوير قدرات المُدرّسين من خلال التدريب التربوي والتدريب على اللغة الإنكليزية بجميع مستويات النظام التعليمي، ورصد أثر سياسة اللغة على نتائج التعلّم؛

(هـ) إجراء دراسات من أجل تحديد الأسباب الجذرية لظاهرة التسرّب المدرسي وحجمها، وخاصةً للفتيان، وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة القضايا التي يتم تحديدها؛

(و) تعزيز جمع وتحليل بيانات مُفصّلة عن مشاركة أكثر الأطفال ضعفاً في التعليم، بمن فيهم أطفال الأرياف والمُراهقات والأطفال ذوو الإعاقة والأيتام والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال الفقراء، وضمان إدماج هؤلاء الأطفال بشكلٍ كامل في المؤسسات التعليمية لتجنُّب فصلهم والتمييز ضدّهم.

التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة

٥٤- تُعرب اللجنة عن قلقها من ضعف تنفيذ سياسة النماء في مرحلة الطفولة المبكرة والخطة الاستراتيجية لعام ٢٠١١ وتغطية الأطفال المحدودة بخدمات نماء الطفولة المُبكّرة. وتُعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من عدم كفاية التمويل لتعزيز نماء الطفولة المُبكّرة وإعماله، وعدم تناسق وتكامل البرامج والخدمات الخاصة بالأطفال تحت سن السادسة فيما بين مختلف الوزارات والوكالات.

٥٥- تُشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٧(٢٠٠٥) عن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وتوصي الدولة الطرف بمواصلة تحسين نوعية وتغطية خدماتها في مجالي الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المُبكرة، وخاصةً ما يلي:

(أ) رفع مستوى الاستثمار في سياسة النماء في مرحلة الطفولة المبكرة والخطة الاستراتيجية وتنفيذهما، وضمان توفير خدمات النماء في مرحلة الطفولة المُبكرة بشكلٍ متكامل يتضمن نماء الطفل بوجه عام وما يوفر له من التغذية والرعاية الصحية والتنشيط والتعلم المبكر، وتعزيز قدرات الآباء ومشاركتهم؛

(ب) تعزيز التنسيق الفعّال بين جميع الوزارات لضمان تكامل وتناسق برامج وخدمات النماء في مرحلة الطفولة المُبكرة، وأنّ هذه الخدمات تستوفي معايير الجودة ومعقولة التكلفة ويمكن لجميع الأطفال الحصول عليها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠ و٣٨، و٣٩، و٤٠، و٣٧(ب)-(د)، و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال المنتمون إلى الأقليات أو الشعوب الأصلية

٥٦- تعرب اللجنة عن انزعاجها الشديد من عدم اعتراف الدولة الطرف بالأقليات والشعوب الأصلية الموجودة، بما في ذلك مجتمع الباتوا، مما يحرمهم من أي وضع أو اعتراف قانونيين. وتُعرب اللجنة بالإضافة إلى ذلك عن بالغ قلقها من استمرار معاناة أطفال الباتوا

من تهميشٍ وتمييزٍ كبيرين، حيث يعيش الكثيرون منهم في فقرٍ مُدقع ولا يمكنهم الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك السكن الملائم، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتعليم والرعاية الصحية. وتُعرب اللجنة عن قلقها بشكلٍ خاص مما يلي:

(أ) تهجير مجتمعات الباتوا قسراً، بمن فيهم الأطفال، من أراضي الغابات التي تعود لأسلافهم بدون موافقتهم أو تعويضهم، وحرمانهم من سُبل العيش التقليدية، وأدّى ذلك إلى حدوث ضررٍ كبير في أنماط الحياة وسبل العيش والثقافة التي تميزهم؛

(ب) معاناة أطفال الباتوا، وخاصةً الفتيات، من عقباتٍ كبيرة أمام إعمال حقهم في التعليم مقارنةً بمجموعاتٍ أخرى من السكان، بما يشمل المعدلات المرتفعة جداً لحالات التسّرب من التعليم، ومستويات الالتحاق المتدنية، وضعف التحصيل العلمي؛

(ج) غياب المعلومات الرسمية والبيانات المُصنّفة عن أطفال الباتوا، بما يشمل ظروفهم الاجتماعية – الاقتصادية، وإمكانية حصولهم على التعليم وعلى مستوى معيشي مناسب وعلى الرعاية الصحية.

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير التي اتخذتها والبرامج التي وضعتها فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل وبمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المُعتمدين في مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) الاعتراف بوضع أطفال وأسر الباتوا الخاص، والاعتراف بحقوقهم في موارد الغابات الطبيعية، ووضع مبادرات لإعادة ارتباطهم بموائل أسلافهم وممارساتهم الثقافية، حسبما أوصى الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وخبيرة الأمم المتحدة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) اعتماد كل التدابير الضرورية لمحاربة جميع أشكال التمييز التي يواجهها أطفال الباتوا واتخاذ إجراءات فورية لضمان حصولهم، في القانون والممارسة، بشكلٍ كامل على قدم المساواة مع غيرهم، على التعليم والسكن الملائم والرعاية الصحية وسائر الخدمات الحكومية دون تمييز. وفي سياق هذه الجهود، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان استشارة البالغين والأطفال من مجتمعات الباتوا، ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل تلك المجتمعات؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصدي لفقر الأطفال، والمستوى المعيشي غير الملائم، وحالة الضعف لدى سكان الباتوا، من خلال إجراءاتٍ منها وضع برامج محددة

الأهداف للأسر والمجتمعات بُغية محاربة الفقر والتمييز ضد أطفال الباتوا. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يكون التمويل وغيره من سُبل الدعم، بما في ذلك الإسكان وخدمات الرعاية المُقدمة إلى أطفال الباتوا، مناظراً من حيث الجودة والإتاحة للخدمات المُقدمة إلى الأطفال الآخرين في الدولة الطرف، وكافياً لتلبية احتياجاتهم؛

(د) وضع نظام شامل لجمع البيانات، وتحليل البيانات المجمعة عن حالة أطفال الباتوا، وتقييم التقدّم الذي تحقّقَ في إعمال حقوقهم. ويتعين تصنيف البيانات حسب العمر ونوع الجنس والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية من أجل توفير المعلومات لأعمال اتخاذ القرارات السياساتية ووضع البرامج على مختلف المستويات؛

(هـ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

الأطفال طالبو اللجوء والأطفال اللاجئون

٥٨- تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها من أن القانون الحالي الخاص باللجوء، وهو القانون رقم ٢٠٠٦/٢٩ المعدِّل والمكمِّل للقانون رقم ٢٠٠١/٣٤ المتعلّق باللاجئين ومشروع تعديله في ٢٠١١-٢٠١٢، يضمان أحكاماً تتعارض مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، بما في ذلك الحق في الوضع التبعي المُفسّر تفسيراً ضيقاً في المادة ٣٧ من القانون الحالي ولا يشمل أفراد الأسرة الآخرين غير الزوجة والأطفال دون سن ١٨ سنة، وهو ما يؤثر على جمع شمل أسر اللاجئين وطالبي اللجوء.

٥٩- تلاحظ اللجنة أن تعديل القانون لا يزال جارياً ولذلك تحث الدولة الطرف على اعتماد نهجٍ مرنٍ واسع النطاق لضمان إعمال حق جميع الأطفال وأفراد الأسر في جمع الشمل دون تمييزٍ بسبب وضعهم القانوني.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٠- فيما تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف سياسة وخطة استراتيجية لمدة خمس سنوات للقضاء على عمل الأطفال في عام ٢٠١٢، فإنها تكرر ما أعربت عنه في السابق من قلق (CRC/C/15/Add.234، الفقرة ٦٤، ٢٠٠٤) إزاء الانتشار الواسع لعمل الأطفال في المناطق الريفية وخاصةً في قطاعي العمل المترلي والزراعة. وتُعرب عن قلقها بشكلٍ خاص مما يلي:

(أ) ازدياد عمل الأطفال بنسبة تصل إلى ٢٧ في المائة في الدولة الطرف، استناداً إلى الاستقصاء الديمغرافي والصحي الذي أجرته رواندا عام ٢٠١٠، وانخراط حوالي ٦٢٨ ٦٥ طفلاً في أعمالٍ خطرة رغم أوجه الحظر القانوني؛

(ب) عدم وضوح تعريف عمل الأطفال، خاصة في التشريعات التي تشمل العمل المترلي لصغار السن الذين تتجاوز أعمارهم السن الدنيا للعمل، مما يعرضهم لخطر الإساءة والاستغلال؛

(ج) القانون رقم ٢٠١١/٥٤ المُتعلق بحقوق الطفل وحمايته، والذي ينص على إمكانية عمل الأطفال دون سن ١٨ سنة في المناجم تحت سطح الأرض؛

(د) عدم شمول قانون العمل العاملين في القطاع غير النظامي الذي غالباً ما يستخدم فيه الأطفال، بما يشمل العمل الأسري الزراعي أو المترلي؛

(هـ) انتشار إصابات وأمراض العمل بين الأطفال في الدولة الطرف؛

(و) عدم حصول مفتشي العمل الخاضعين لإشراف وزارة الخدمة العامة والعمل على الموارد الكافية من أجل القيام بمهامهم بفعالية.

٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تكثيف الجهود للتحقيق مع الأشخاص الضالعين في أسوأ أشكال عمل الأطفال وملاحقتهم قضائياً، بطرق منها زيادة الموارد المُخصصة لمفتشي العمل وإتاحة المعلومات للعامة عن التحقيقات مع الأشخاص المتورطين في عمل الأطفال وعن ملاحقتهم قضائياً؛

(ب) اتخاذ خطوات لوضع آلية موحدة للجمع والتحليل المنهجي للبيانات المتعلقة بحالات عمل الأطفال الخطر وظروف عملهم الخطرة، بحيث تكون مصنفة حسب السن ونوع الجنس والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية ونوع العمل، كشكلٍ من أشكال المساءلة العامة من أجل حماية حقوق الأطفال؛

(ج) تعديل التشريعات القائمة، بما فيها التشريعات التي تشمل العمل المترلي، لضمان احتوائها على أحكام تحظر عمل الأطفال وأحكام تكفُل أنّ العمل الذي يقوم به العمال، ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وإن كانت تتجاوز السن الدنيا للعمل، لا يحرمهم من التعليم الإلزامي ولا يتعارض مع فرص مواصلتهم للتعليم أو الحصول على تدريب مهني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا السياق بتعزيز التعاون فيما بين الوكالات وفيما بين الوزارات من أجل القضاء على عمل الأطفال؛

(د) تعديل القانون رقم ٢٠٠٩/١٣ لضمان أن يشمل القانون العُمّال في القطاع غير النظامي، بما يشمل العمل الأسري الزراعي أو المترلي ولا يقتصر على العمالة التعاقدية؛

(هـ) تحديد العمل المترلي والزراعي الخطر الذي يؤديه الأطفال وحظر هذا العمل للأطفال دون سن ١٨ سنة والقضاء عليه. ويتعين على الدولة الطرف في هذا السياق تعديل القانون رقم ٢٠١١/٥٤ المُتعلّق بحقوق الطفل وحمايته من أجل فرض حظر قانوني على عمل الأطفال دون سن ١٨ سنة في أنشطة التعدين تحت سطح الأرض؛

(و) مُطالبة أصحاب عمل العمال الزراعيين والعمال المترليين الأطفال بالإبلاغ عن جميع الإصابات والأمراض الخطيرة المرتبطة بالعمل إلى مفتشي العمل على

مستوى الأقضية بُغية رصد الوضع وجمع ونشر إحصاءات أفضل من تلك المتوفرة حالياً عن تلك الحالات؛

(ز) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) الخاصة بالعمل اللائق للعمال المترليين.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٢- تلاحظ اللجنة أن اعتماد قانون حقوق الطفل وحمايته (القانون رقم ٢٠١١/٥٤) هو خطوة مُهمة نحو معالجة بعض أوجه القصور في قضاء الأحداث في الدولة الطرف. ولكنها تعرب عن أسفها من أنه على الرغم من توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.234، الفقرة ٧٤، ٢٠٠٤)، لم تُنشئ الدولة الطرف محاكم مستقلة للأطفال. وتُعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص مما يلي:

(أ) أن "الدائرة الخاصة" التي أُسِست للنظر في قضايا الأطفال، تعمل وفق ترتيبات ارتجالية، ولا تعمل في إطار المحكمة العليا ولا المحاكم الأدنى درجة، وتفتقر إلى القضاة والمحامين المتخصصين في مجالي حقوق الطفل وقضاء الأحداث؛

(ب) أن الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة، مثل أطفال الشوارع وضحايا الاستغلال في البغاء، يُنظر إليهم حتى الآن باعتبارهم مجرمين، ويُحتجزون في مركز احتجاز غير رسمي في جيكوندو في أوضاع معيشية صعبة دون توجيه أيّ تُهمٍ إليهم؛

(ج) أن مشروع سياسة العدالة من أجل الطفل وسياسة المساعدة القانونية لم يتم الانتهاء منهما واعتمادهما بعد.

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على اتساق نظام قضاء الأحداث تماماً مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم (قواعد هافانا) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) عن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وتحث اللجنة الدولة الطرف بشكلٍ خاص على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير لإنشاء محاكم مستقلة للأطفال في إطار المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة، والعمل في غضون ذلك على توسيع دوائر الأحداث المتخصصة على صعيدي المحاكم الأدنى الدرجة والمحكمة العليا على السواء؛

(ب) ضمان معاملة سُلطات إنفاذ القانون والسُلطات القضائية لأطفال الشوارع والأطفال ضحايا البغاء والجرائم الأخرى كضحايا وليس كمُجرمين؛

(ج) الإغلاق الدائم لجميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية، بما فيها مركز الاحتجاز في جيكوندو، وإيقاف الاحتجاز التعسّفي للأطفال المحتاجين للحماية مثل أطفال الشوارع وضحايا البغاء، وإجراء تحقيقات مُعمّقة بشأن أعمال الاحتجاز التعسفي وسوء المُعاملة والإساءات الأخرى التي تحدث في المراكز؛

(د) الإسراع باعتماد سياسة العدالة من أجل الطفل وسياسة المساعدة القانونية لمعالجة الشواغل التي أثارتها الدراسات الاستقصائية التي أجرتها وزارة العدل عام ٢٠٠٦ ومنتدى المُساعدة القانونية عام ٢٠٠٧.

الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، عن طريق وضع الأحكام واللوائح القانونية المناسبة، توفير الحماية التي تنص عليها الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، بما يشمل الأطفال ضحايا الإيذاء، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف، والاتجار، والأطفال الشهود على تلك الجرائم؛ وأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار تماماً المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦٥- تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل مواصلة تعزيز إعمال حقوق الطفل.

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعاونها مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك من أجل تنفيذ الاتفاقية والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

كاف- المتابعة والنشر

٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بشكل كامل عن طريق اتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المعنية والمحكمة العليا ورؤساء سلطات المقاطعات والأقضية، للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ الإجراءات الأخرى.

٦٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع التقريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية)، وذلك باللغات المستخدمة في البلد، بوسائل منها الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، ليَطَّلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وتنفيذها ورصدها.

لام- التقرير المقبل

٦٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدّم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بحلول ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، وأن تدرج فيه المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة الاهتمام إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2 وCorr.1)، وتذكِّر الدولة الطرف بأن التقارير التي تعد في المستقبل ينبغي أن تمتثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فإنه في حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد للصفحات، سيطلب من الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. كما تذكّرها بأنه إذا تعذر عليها مراجعة التقرير وإعادة تقديمه فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير حتى تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٧٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية تتضمن آخر المستجدات وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).